

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/472)]

٤/٦٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات
المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها
الثامنة والستين^(١)،وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور
الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩؛٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بعدة طرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم
المتحدة والاتصال المباشر؛٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق
على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات
قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية تجميع أي معلومات
تفصيلية إضافية قد يقتضيها الأمر؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٢٤

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨